إن شهد أربعة فرجع أحدهم .

قوله وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل الحد فلا شيء على الراجع ويحد الثلاثة .

فقط هذا إحدى الروايتين اختاره أبو بكر و ابن حامد .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في إدراك الغاية .

والرواية الثانية : يحد الراجع معهم أيضا .

قدمه في المحرر و النظم و الكافي .

قال ابن رزين في شرحه حد الأربعة في الأظهر وصححه في المغني .

قلت هذا المذهب لاتفاق الشيخين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي و الفروع .

وخرجوا لا يحد سوى الراجع إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد وهو قول في النظم .

قال في الفروع واختار في الترغيب يحد الراجع بعد الحكم وحده لأنه لا يمكن التحرز منه .

وظاهر المنتخب لا يحد أحد لتمامها بالحد .

فائدة : قال في الرعاية الكبرى وإن رجع الأربعة حدوا في الأظهر .

كما اختلفوا في زمان أو مكان أو مجلس أو صفة الزنى